الثاني انهم افتوا هذا العقد ... مع هذا افتيت الحل بشهادة فاسقين فمن يقول بهذا في حل الابضاع
والفروج كيف يمنع القرعة ومن العجب قولهم لو اودع الذمي دينارا من الجن بدا انتقض عهده
ولو جاهر بسب الله ورسوله وجدد او حرق بيوت الله لم ينتقض عهده ومن العجب
اباحتهم قراءة القرآن بالعجمية ومنعهم رواية الحديث بالمعنى ومن العجب قولهم الايمان
لا يقبل التبعض والتفاضل والاعمال ليست منه وتكفيرهم من يقول مسيجد وفقيه ومن يلذ
بالسماع ومن يصلي بلا وضوء ونحو ذلك ومن العجب اسقاطهم الحد عمن استأجر امرأة
لرضاع ولا بغير نائبها واستأجرها لينزني بها وايجابهم الحد على من وطئ امرأة في الظلمة يظنها
امرأته فبانت اجنبية ومن العجب تشديدهم في المياه اعظم التشديد حتى ينجسوا القناطير
المقنطرة من الماء بمثل راس الابرة من البول ونحو ويجوزون الصلاة في ثوب ربعه متضمخ بالنجاسة
ومن العجب منعهم الحاق النسب بالقيافة التي هي من الطب الذي اثبتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والحاقهم النسب برجل تزوج امرأة باقصى المشرق
وهو باقصى المغرب وبينهما ما لا يقطع الا في سنين وقال تزوجت فلانة وهي طالق ثلاثا عقب العقود
ثم جاءت بولد فقالوا هو منه ومن العجب الحاقهم الولد في هذه الصورة وزعمهم
ان الرجل اذا كانت له سرية وهو يطؤها ليلا ونهارا فأتت بولد لم يلحقه الا ان يستلحقه
ومن العجب انهم يقولون اذا اشهد عليه اربعة بالزنا فقال صدقوا فانى شهادتهم وقيل
فعليهم يسقط عنه الحد وان انكرهم وقال كذبوا عليه حد ومن العجب قولهم لا يصح
استئجار الدار لتجعل مسجدا يصلي فيه المسلمون ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب و بيتا
تعبد فيه النار ومن العجب قولهم انه اذا قهقه في صلاته انتقض وضوؤه ولو غنى في صلاته
وقذف المحصنات واتى بانواع السب والفحش فوضوؤه بحاله لم ينتقض ومن العجب
قولهم اذا وقع في البير ما ينجسه نزح منها دلاء معينة فاذا حصل الدلو الاول في البير وعصر في الماء
تنجيسا ثم كذلك ما بعده من الدلاء الا الدلو الاخير فانه ينزل
نجسا ثم اصاب حيطان البير منه نجسها وكذلك ما بعده من الدلاء الا الدلو الاخير فانه يخرج
نجسا ثم يصعد طاهرا فينقشع الذي تسد من البير وحيطانه قال ابي حفظ ما يكون اكرم او اعقل
من هذا الدلو ومن العجب قولهم لو حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل الجوز ولو كان
يابسا منذ سنين ولا يحنث باكل الرطب والعنب والرمان ومن العجب من ذلك تعليلهم بان هذه
الثلاثة خيار الفاكهة فلا تدخل في الاسم المطلق ذكر الحكم والدليل الاسبيجابي في شرح الطحاوي وكذا
ومن العجب قولهم لو حلف لا يشرب من النيل او الفرات او دجلة فشرب بكفه لم يحنث
ولا يحنث حتى يكرع فيه مثل البهائم مسئلة اذا خاف على نفسه الهلاك وابى
صاحب الطعام ان يبذله الا بعقد ربا فهل يباح اخذه بعقد الربا او بغير العقد وهو تارك
فقال بعض اصحاب احمد الربا محض لا تبيحه الضرورات والغالبية والقائلة لمانع طرق
اباحه الشرع فينبغي له ان يغلبه على قدر الاحتياج ولا يدخل في الربا فان لم يقدر دخل معه

في العقد

في العقد ملاحظا وعزم على ان لا يتمم عقد الربا بل ان كان كيسا عزم على ان لا يجعل العوض الثابت في ذمته
مرضيا ولو قيل ان له ان يظهر بعد صورة الربا ولا يعطيه الزيادة بل يكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد
الربا صورة لا حقيقة لكان اقوى من قال بعقد فلو اتفق مثل هذا الامر لقاضي صاحب الطعام ان يبذله
له الا بالعقد الربا فهل يباح له اخذه ذلك اذا خاف الهلاك قال بعضهم له اخذه بقدر نفسها ويجري ذلك
مجرى العقد بل من يكلمها من قادر فان المنع في هذه الحال يقتل وهكذا لو وجب القود على صاحب الطعام
اذا منع المضطر حتى مات قال وعلى هذا ان امكنها ما يبعدها عن الزنا يجب فعله بان تتوسل في تمام عقد التزويج
على انقص المذاهب ولو بتعد ولا عقد لو امكنها بغير عقد السامع امكان امن عيب اليد من عقد على قول بعض
اهل الاسلام فلو اتفق مثل هذه الصبي صبرحكم الله ولا قائل ولم يجز له التمكين من نفسه بحال كان
الضرر اللاحق بتمكينه اعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة والله اعلم فائدة
سمع بعض اهل العلم رجلا يدعو بالعافية فقال له يا هذا استعمل الادوية وادع بالعافية فان الله تعالى
اذا كان قد جعل الى العافية طريقا وهو التداوي ودعوته بالعافية لحاكم حو البر قد عافيتك بما جعلته
وصنعته سببا للعافية وما هذا الاكتفاء بدرمن يبذر بعد ... يدخل سببها العافية
فجعل بصلي ويستسقي بعد ... وطلب المطر مع قدرته على فتح تلك الثلمة يستسقي بها فان ذلك لا يحسن
شرعا ولا عقلا ولم يكن ذلك الا لانه سبق باعطاء الاسباب فهو اعطاه باحد الطرقين ولذا
يعطي بسبب وبغير سبب فيعطي بالسبب ليبين انه قاصر ... ويعطي بغير سبب ليبين للعباد ان القدرة غير مفتقرة الى واسطة في فعلة
القوى والطبايع والمنافع واعطاؤه بغير سبب ليبين للعباد ان القدرة غير مفتقرة الى واسطة في فعله
فاذا دعوته بالعافية فاستعد بالمطالب من العافية والارزاق فان وصلتك بها والا فاطلب طلب
من افلس من طلب به فرغب الى المعدن كما قال سيد الخلائق اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك قلت هذا الكلام حسن واكمل منه ان يبذل الاسباب ويسأل المسبب
والناس في هذا الباب اربعة اقسام فاعجزهم من لم يبذل السبب ولم يكثر
لم يبذل شيئا البتة والثاني ... وهو احزم الناس من ادلى بالاسباب التي نصبها الله
الطالب فذاك اعرض الخلق والثاني ... بسؤال مفلس ... مفضية الى المطلوب ويسأل ...
ولا وسيله الثالث من اشتغل بالاسباب وصرف همته اليها وقصر نظره عليها فهذا
وان كان له حظ من ... عليها لكنه منقوص منقطع بفقد الآفات والعوارض لا محصل
لا بعد جهد وشك الزوال سريع الانتقال غير معقب له توحيدا ولا معرفة ولا كان سببا
لفتح الباب بينه وبين معبوده الرابع ... وهو اجل ... الاسباب وراء ظهره واقبل
على الطلب والدعاء والابتهال فهذا ... وبذلها في موضعه ... عند
كون تلك الاسباب ... عليه ... واقبل على السؤال
والابتهال والتضرع لله كما لو كان ... الاسباب ... واقبل على الدعا

Copyright King Saud University